

فيه غلما تحضا **الفصل الثاني** ذهب المجهول
 الى حق ان نسخ ما حوينا ما قيد ساسوه هو اختياره
 الامامين ابي طالب والمنصور بالله عليهم السلام
 وشروط ابي الحسين الاشعار وهو اختياره من حق الله
 عنه ووجه الحجاز ما قد ثبت من ان التحوير
 للوكيد بكل واجهين يحوي تحصيله فكذلك ما
 يشتمل الاوقات في التبايد واما الاشعار فوجه
 ان ظاهر التبايد الاستغراق للآفاق واعتراف
 بمنحى من ذلك فاحتمال المكن اليه لتضمه قد اعتنا
 الجمل فان قيل ان رفع الحكم هاهنا بدو ليس بنسخ
 كما لو نفا عما امر به اذ قد ثبت ان الخطا يتناول منزله
 او امر في اوقات متعينة قلنا كالحا في العجم والحق
 فان قيل لو جاز ذلك لجاز ان يوجد في الشرع ما يفيد تبايد
 الحكم ودوامه قلنا كالا وهو ان يرد به اشعار ونقول
 صاحب الشرع هذا لا يتغير بحال **الفصل**
الثالث يجوز نسخ الشيء قبل فعله بالحلل
 واختلاف في نسخه قبل امكان فعله فتخرج منه
 المجهول وجوز بعض متأخري الشافعية ووجه

القول

القول الاول ان يجوز ذلك بحول الله اعلى الله تعالى
 فاذا اذ اليه فهو باطل ولانه لا بد ان يكون بعد الخطاين
 صحا من المشت والرافع وخطا الله تعالى من
 عن ذلك **ومتا قيل** هاهنا كان ما مور ابا العزم على
 الفعل قلنا ليس هذا في لفظ الخطا ولا شهد له فيه
 ولو شهد له فترينه تصرف الخطا عن ظاهره
 لم ينهيا العزم معها اصلا فان قيل قد امر الله تعالى
 ابراهيم بذبح ولده عليه السلام ثم نهاه قبل امكان
 الذبح قلنا ليس في الآية ان الله تعالى امر ابراهيم
 بذلك بل امره ان يذبحه على طهته تصديقاً لربيه
 ثم امره بالذبح عوض ذلك على ولد حبه استلزاماً
 ومتما سطرا وجبا بالذبح فبالفدا كان ذلك
 تصديقا وقوله تعالى يا ابراهيم افعل ما تؤمر يتناول
 بظاهر الحال او الاستقبال المتع منها امره فامضه
الفصل الرابع يجوز نسخ الحكم الى بدل
 او الى بدل اشق وحكي خلافة عن داود وحكي ايضا
 عن الشافعي والذي يدل على الاول من الحائرين ان يعلم